أوقـــاف
عبدالعزيز بن ابراهيم الرشودي
"برٌّ وصلة"

# لائحة لجنة الاستثمار والتطوير
## النسخة الأولى
## عام ٢٠٢٣م

أوقـــاف
عبدالعزيز بن ابراهيم الرشودي
"برٌّ وصلة"

Kingdom of saudi Arabia - المملكة العربية السعودية
0531270724
awqaf.alrshoudi@gmail.com
www.waqfalrshoudi.org.sa

# محتويـات لائحة لجنة الاستثمار والتطوير


- ميثاق لجنة الاستثمار والتطوير
- أحكام عامة
- تشكيل اللجنة
- رئيس اللجنة
- سكرتير اللجنة
- مسؤوليات واختصاصات لجنة الاستثمار والتطوير
- صلاحيات اللجنة
- قواعد عمل اللجنة
- التغيير في عضوية اللجنة
- تقييم أداء اللجنة
- مخاطر تجاوز سياسة الاستثمار والتطوير
- أحكام ختامية
- نماذج العمل

أوقـــاف
عبدالعزيز بن ابراهيم الرشودي
"برٌّ وصلة"

# لائحة لجنة الاستثمار والتطوير

## ميثاق لجنة الاستثمار والتطوير:

لجنة الاستثمار والتطوير هي لجنة تشكل بقرار من مجلس النظارة الذي بموجبة تم انبثاق اللجنة لأجل استثمار أصول الوقف المالية تحقيقاً لأهداف المؤسسة الوقفية والاسهام في تحسين وتنمية فرص الموارد المالية والاستثمارية ذات العوائد الاقتصادية وفقاَ لما تمليه أنظمة ولوائح وسياسات المؤسسة الوقفية والنظام الأساسي للوقف وكل ما يصدر من قرارات من مجلس النظارة.

## أحكام عامة:

-توضح لائحة لجنة الموارد المالية والاستثمار أعمال اللجنة ونطاق مسئولياتها بما في ذلك كيفية تنفيذ تلك المسئوليات وإجراءات عملها وشروط عضويتها.

-يقوم مجلس النظارة بمراجعة هذه اللائحة وإجراء التعديلات والتحديثات اللازمة عليها كلما رأى ذلك ضرورياً وتكون التعديلات والتحديثات بالحد المطلوب لتتماشى مع الأنظمة وتعليمات جهات الاشراف وتكون مرجعية لجنة الاستثمار لمجلس النظارة.

-يتولى مجلس النظارة سنوياً تقييم أداء اللجنة ويقدم توجيهاته لتحسين الأداء أو تغيير أعضائها.

## تشكيل اللجنة:

-تشكل بقرار من مجلس النظارة لجنة الموارد المالية والاستثمار تتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل على أن يكون بينهم أحد أعضاء مجلس النظارة.

-يجب أن يتمتع أعضاء اللجنة بالخبرة والمعرفة الكافية في المسائل المالية والاستثمار والمؤهلات ذات العلاقة بمهام اللجنة ومسؤولياتها ونطاق عملها.

-يجب ألا يكون لأعضاء اللجنة أي علاقة ممكن أن تتعارض مع استقلاليتهم، ويتم الالتزام باللوائح والانظمة المعمول بها لتقييم مدى استقلالية لاعضاء.

## رئيس اللجنة:

-يقوم مجلس النظارة بتعيين رئيس لجنة الاستثمار والتطوير ونائبه وبقية أعضاء اللجنة.

-يقوم رئيس لجنة الموارد المالية والاستثمار أو نائبة بالتنسيق مع سكرتير اللجنة لتنظيم اجتماعات اللجنة وتحديد جدول أعمال اجتماعاتها والاطلاع على كافة المعلومات والوثائق اللازمة لتنفيذ مسئولياتها والتأكد من حفظها وأرشفتها.

## سكرتير اللجنة:

تختار اللجنة أمين سر لها (سكرتير) من بين أعضائها أو من موظفي المؤسسة الوقفية او سكرتير المجلس على الا يكون له حق التصويت على قراراتها (حال كان من غير أعضاء اللجنة) ويكون مسؤولاً عن القيام بالإعداد لاجتماعات وأنشطة اللجنة وإعداد محاضرها وتوثيقها ومتابعة تنفيذ توصياتها وتوجيهاتها وقراراتها، والتواصل بين أعضائها والإجراءات الإدارية الأخرى.

## مسؤوليات واختصاصات لجنة الاستثمار والتطوير:

–الإشراف على إعداد الموازنة التقديرية للسنة المالية الجديدة للمؤسسة الوقفية ورفعها لمجلس النظارة لمراجعتها.

–إعداد وصياغة السياسة الاستثمارية وعرضها على مجلس النظارة لمراجعتها والرفع بها لإقرارها.

–متابعة تنفيذ السياسة الاستثمارية مع إدارة الأملاك بالمؤسسة الوقفية، والتوصية بالتعديل عند الحاجة.

–وضع خطة لاحتواء الخسائر المحتملة من المشاريع الاستثمارية للمؤسسة الوقفية.

–البحث عن الفرص الاستثمارية الملائمة لأصول الوقف، ودراسة جدوى المشاريع الاستثمارية التي تنوي المؤسسة الوقفية الاستثمار.

–العمل على متابعة وضبط سير المشاريع الاستثمارية للوقف اثناء التنفيذ، واتخاذ الخطوات الإدارية والمالية اللازمة لإنهائها.

–الإشراف على إدارة المشاريع الاستثمارية القائمة بالمؤسسة الوقفية.

–تقييم مشاريع الوقف الاستثمارية وملائمة العائد الربحي منها وعدم الدخول في استثمارات عالية.

–توفير البيانات اللازمة لتحقيق قرارات استثمارية فعالة ودقيقة.

–مراجعة ملائمة السياسة الاستثمارية العامة في ضوء أنشطة الوقف وقدرتها على تحمل المخاطر بصورة عامة والمتطلبات طويلة الأجل المتعلقة بالمخاطر والإيرادات.

–إصدار تقارير دورية ولا وقت ملائم عن النشاط الاستثماري بالمؤسسة الوقفية.

–يراعى عند إعداد الموازنة السنوية تقسيمها على أساس شهري بما يمكن من متابعة الأداء الفعلي بالمقارنة مع الموازنة التقديرية لكل شهر، وبما يمكن مجلس النظارة من دراسة أسباب الانحرافات ومعالجتها في الوقت المناسب.

–يراعي عند تنفيذ المشاريع الاستثمارية إعداد خطة متابعة للتأكد من حسن تنفيذ المشروع، والتحقق من مدى التزام فريق العمل بأداء أدوارهم ومهامهم ومعالجة المخاطر التي قد يتعرض لها المشروع اثناء تنفيذه.

–يعد تقرير ربع سنوي بالتوصيات بشأن وقائع مناقشات وقرارات اللجنة عن كل الاجتماعات التي تعقدها اللجنة من قبل سكرتير اللجنة وعرضه على رئيس اللجنة لرفعه الى مجلس النظارة بعد توقيع أعضاء اللجنة عليه.

## صلاحيات اللجنة:

-يحق للجنة الاطلاع على السجلات ذات العلاقة بالموارد المالية والاستثمار

-يحق للجنة الموارد المالية والاستثمار الحصول على كافة التجهيزات والمعلومات اللازمة لها لأداء واجباتها ومسئولياتها الاستثمارية.

-يحق للجنة دراسة أي نشاط استثماري يندرج تحت صلاحياتها أو ضمن مهامها ومسؤولياتها، بما في ذلك مراجعة التقديرات والفرضيات المالية المقترحة لدعم مقترحات الموارد المالية والاستثمارية المختلفة.

-يمكن للجنة الاستعانة بمن تراه من الخبراء والمختصين من داخل المؤسسة الوقفية أو خارجها بعد موافقة مجلس الإدارة وفي حدود الموازنة التقديرية للجنة، على أن يتضمن تقريرها اسم الخبير وعلاقته بالمؤسسة الوقفية، وإذا انتهت اللجنة – توصياتها ـ إلى رأي مغاير لأراء الخبراء أو المختصين، فعليها بيان ذلك بالتفصيل.

## قواعد عمل اللجنة:

-تجتمع لجنة الموارد المالية والاستثمار بصفة دورية كل ٤ أشهر على الأقل، أو كلما دعت الحاجة ويجب إعداد محاضر اجتماع تتضمن مناقشاتها وتوصياتها

-لا يمكن لعضو اللجنة توكيل عضو اخر لحضور الاجتماع بالنيابة عنه أو التصويت بالاجتماعات.

-يؤخذ بالقرار الذي صوت له رئيس اللجنة حالة تساوي الأصوات.

-يحق فقط لأعضاء اللجنة والمدير التنفيذي حضور اجتماعاتها ويجوز دعوة أشخاص آخرين لحضور من الاجتماع وذلك حسب الحاجة.

-يجب على أعضاء اللجنة وغيرهم من الأشخاص الحاضرين لاجتماعات لجنة الموارد المالية والاستثمار المحافظة على سرية الاجتماعات والمستندات التي حصلوا عليها ومحتوى نقاشاتهم وعدم إفشاء أسرار الجمعية.

-تقوم لجنة الموارد المالية والاستثمار بمتابعة تنفيذ نتائج الاجتماعات السابقة مع إدارة الأملاك بالمؤسسة الوقفية.

– يجوز للجنة أن تعقد اجتماعاتها عن طريق مكالمة جماعية بالهاتف أو الفيديو المرئي أو اية وسيلة اتصال مشابهة إذا فان باستطاعة كافة الأعضاء المشاركين بالاجتماع سماع بعضهم بعضاً والتحدث فيما بينهم خلال العقاد الاجتماع.

-يعتبر عضو اللجنة المشارك عن طريق هذه الوسيلة حاضراً شخصياً في الاجتماع ومحسوب ضمن النصاب المقرر ويحق له التصويت.

-يتم ارسال دعوات الاجتماع قبل الاجتماع بوقت كاف مع جدول أعمال الاجتماع وأية وثائق أخرى.

-يتولى سكرتير اللجنة كتابة كافة القرارات التي اتخذتها اللجنة خلال الاجتماع المنعقد بطريقة المكالمة الجماعية أو أية وسيلة أخرى وتكون التقارير الكترونية ويصح اعتمادها باستخدام التواقيع الالكترونية.

-تسجيل قرارات اللجنة في محاضر الاجتماعات وتحليل هذه المحاضر بعد التوقيع عليها من قبل أعضاء اللجنة لذين حضروا الاجتماع في سجلات محاضر اجتماعات اللجنة وتكون من ضمن أعمال سكرتير اللجنة.

-رفع محاضر اجتماعات اللجنة بعد التوقيع عليها من قبل جميع أعضاء اللجنة إلى مجلس النظارة.

## التغيير في عضوية اللجنة:

–يجوز بقرار يصوت عليه أغلبية أعضاء مجلس النظارة إعادة تشكيل لجنة الاستثمار بالكامل أو تغيير أحد أعضائها متى ما رأى ذلك مناسباً.

– بإمكان أي عضو من أعضاء اللجنة الاستقالة وذلك بتسليم إشعار خطي لرئيس اللجنة ومجلس النظارة وتصبح الاستقالة سارية المفعول بعد إنهاء كافة الأعمال والمهام المتعلقة بالعضو المستقيل ومن ثم اعتمادها من مجلس النظارة وترشيح البديل

–يجوز لمجلس النظارة عزل أي عضو من أعضاء اللجنة في حال ثبوت ارتكابه مخالفة لأنظمة السارية في المملكة أو اللوائح المعمول بها في الوقف.

## تقييم أداء اللجنة:

يُقيّم المجلس أداء اللجنة ورئيسها وأعضائها سنوياً وفق سياسات وإجراءات ونماذج التقييم المعتمدة ضمن إطار الحوكمة للمؤسسة الوقفية.

## مخاطر تجاوز سياسة الاستثمار والتطوير:

يعمل بما جاء في هذه اللائحة ويتم الالتزام بها من قبل كافة أعضاء لجنة الاستثمار والتطوير وينبغي عدم تجاوزها، وفي حال الإخلال في تطبيق ما جاء في هذه السياسة يتم التعرض للعقوبات والتي يحددها مجلس النظارة بما يراه مناسب.

## احكام ختامية:

يعمل بما جاء في هذه اللائحة ويتم الالتزام بها من قبل لجنة الاستثمار والتطوير اعتباراً من تاريخ اعتمادها من قبل مجلس النظارة، كما يتم نشرها على موقع المؤسسة الوقفية لتمكين الجميع من الاطلاع عليها بعد اعتمادها ويتم مراجعة محتوى هذه اللائحة بصفة دورية من قبل مجلس النظارة.

| الموافقة والاعتماد من مجلس النظارة: | |
|---|---|
| الاسم | التوقيع |
| خالد بن عبدالعزيز الرشودي | |
| منصور بن عبدالعزيز الرشودي | |
| صالح بن عبدالعزيز الرشودي | |

أوقـــاف
عبدالعزيز بن ابراهيم الرشودي
"برٌّ وصلة"

نموذج ١-١

# محضر اجتماعات لجنة الاستثمار والتطوير

| اجتماع اللجنة رقم (  ) | |
|---|---|
| اليوم: | |
| التاريخ: | |
| مكان الاجتماع: | |
| وقت الاجتماع: | |

| محاور الاجتماع والقرارات/ التوصيات | | |
|---|---|---|
| م | المحاور | القرار/ التوصية |
| ١ | | |
| ٢ | | |
| ٣ | | |
| ٤ | | |
| ٥ | | |
| ٦ | | |

| أعضاء اللجنة | | | |
|---|---|---|---|
| م | الاسم | الصفة | التوقيع |
| 1 | | | |
| 2 | | | |
| 3 | | | |
| 4 | | | |
| 5 | | | |
| 6 | | | |

أوقـــاف
عبدالعزيز بن ابراهيم الرشودي
"برٌّ وصلة"

# فـهرس المحتويـات


| المحتويات | رقم الصفحة |
|---|---|
| لائحة التطوير والاستثمار النسخة الأولى | ١ |
| محتويات سياسة الاستثمار والتطوير | ٢ |
| ميثاق لجنة الاستثمار والتطوير | ٣ |
| أحكام عامة | ٣ |
| تشكيل اللجنة | ٣ |
| رئيس اللجنة | ٣ |
| سكرتير اللجنة | ٤ |
| مسؤوليات واختصاصات لجنة الاستثمار والتطوير | ٤ |
| صلاحيات اللجنة | ٥ |
| قواعد عمل اللجنة | ٥ |
| التغيير في عضوية اللجنة | ٦ |
| تقييم أداء اللجنة | ٦ |
| مخاطر تجاوز سياسة الاستثمار والتطوير | ٦ |
| أحكام ختامية | ٦ |
| نموذج ١-١ محضر اجتماعات لجنة الاستثمار والتطوير | ٧ |
| الفهرس | ٨ |